



185199 - إذا مات عن أبي وأم وزوجة نصرانية وإخوة وأخوات أشقاء وغير أشقاء : فمن يرثه منهم ؟

السؤال

إنني أكتب وصيتي وأنا رجل متزوج من امرأة مسيحية ، وقد كان زواجنا بالمسجد ، ولدي ثلاثة إخوات متزوجات ، وأختان غير شقيقتين ، وثلاثة إخوة غير أشقاء ولدي أبي وأم ، وقد انفصل أبي وأمي منذ عشر سنوات ، ولا يقوم أبي بالإنفاق على أمي التي تعيش وحدها في بيت اشتريته لها ، وأهتم بجميع شؤونها ، وليس بيني وبين أخي غير الأشقاء اتصال ، وإنما اتصالي بأبي الذي تزوج عدة مرات بعد أبي ، فمن يرثني بعد موتي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

قولك عن زوجتك النصرانية أنها غير مسلمة ولكنها مؤمنة قول متناقض لا يصح ، فمن كان مؤمناً فهو مسلم ، ولعلك تقصد أنها تؤمن بوجود الله ، أو أنها تؤمن بدينها ، وهذا ونحوه لا يجوز به أن توصف بالإيمان أو الإسلام حتى تؤمن برسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ، وتؤمن برسول الله جميرا .

والنصارى كفار لا يوصفون بالإسلام فضلاً عن الإيمان ، قال تعالى :
 (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةِ) المائدة / 73 .

وقال تعالى : (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخُذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ) المائدة / 116 .

وفي صحيح مسلم (153) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (والذى نفسه محمدٌ بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهوديٌ ولا نصرانيٌ ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسى به إلا كان من أصحاب النار) .
 وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

" إن اليهود والنصارى كفار كفراً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام " .
 انتهى من "مجموع الفتاوى" (35 / 201) .

ثانياً :

الميراث هو خلافة الحي في مال الميت حقيقة أو حكماً بسبب القرابة أو الزوجية .
 فلا يتحدد الميراث إلا بعد وفاة المورث ، لنظر من يخلفه في ماله الذي تركه من ورثته بمقتضى فريضة الله .



فلا نستطيع أن نحدد من الآن من يرثك بعد موتك لعدم علمنا بمن يموت أولاً ، فربما ورثت أنت ، وربما ورثك غيرك .

لكن لو فرض أنك تركت هؤلاء كلهم فميراثك لأبيك وأمك ، وليس لزوجتك ولا إخوتك ولا أخواتك منه شيء ، لا الأشقاء ولا غير الأشقاء .

أما زوجتك فلا ترثك لأنها كافرة ، ولا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر .

راجع جواب السؤال رقم : (26171) .

اما إخوتك وأخواتك فلا يرثون كلهم في وجود الأب .

قال تعالى :

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُواهُ فَلَأُمِّهِ الْثَلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَةٌ فَلَأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أُوْ دِينٍ) النساء / 11 .

قال ابن كثير رحمة الله :

"الحال الثالث من أحوال الأبوين وهو اجتماعهما مع الإخوة ، سواء كانوا من الأبوين أو من الأم ، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً ، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السادس ، فيفترض لها مع وجودهم السادس ، فإن لم يكن وارث سواها وأسوى الأب ، أخذ الأب الباقى " انتهى من "تفسير ابن كثير" (2/199) .

وقال أبو القاسيم الخرقى رحمة الله : " ولا يرث أخ ، ولا أخت لأب وأم أو لأب ، مع ابن ، ولا مع ابن ابن وإن سفل ، ولا مع أب ."

قال ابن قدامة رحمة الله "أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله ، وذكر ذلك ابن المذنبر وغيره" انتهى من "المغني" (6/163) . فعلى ذلك ترث الأم السادس ، والباقي كله للأب ، ولا شيء للإخوة جميعاً ، ولا للزوجة .

والإخوة هاهنا حاجبون محظوظون في أن ، حجروا الأم من الثالث إلى السادس ، وحجبهم الأب حجب حرمان لكونه أولى بالميته منهم ؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أَحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) رواه البخاري (6732) ومسلم (1615) .

أولى رجل : أي أقرب رجل .

لكن ينبغي أن تعلم أن لك الحق في الوصية بشيء من مالك ، لمن لا يرثك ، في حدود ثلث ما تركه من هذا المال كحد أقصى ؛ فإذا كانت زوجتك لا ترثك لأنها نصرانية ، وإخوتك لا يرثونك ، لأنهم محظوظون ؛ فإن لك - إن شئت - أن توصي بشيء من مالك لمن تشاء من هؤلاء ، إما لجميعهم ، وإما لبعضهم ؛ على ألا يزيد ما توصي عن ثلث التركة الكلية التي تركها من ممالك ؛ وإن لم توص ، فلا شيء عليك ، وإن أوصيت لبعضهم وتركت آخرين : فلا شيء عليك أيضاً .

وعليك أن تبرأك وأمك ، وتصل إخوتك جميعاً ذكراناً وإناثاً ، أشقاء وغير أشقاء ؛ لأن ذلك مما أمرك الله به . والله تعالى أعلم .